هداية رب العالمين
في تبيين أصول السلفيّين
وما يجب من العهد
على المجاهدين

أمير الجماعة الإسلامية المسلحة

أبو عبد الرحمن أمين

تنظیم: ابو عبدالرحمن الکردستانی 1439

الفهرسة الموضوعية:

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء:١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب:٧١]

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كلام الله عز وجل وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار.

ثم أما بعد:

أيها الإخوة المجاهدون خاصة والمسلمون عامة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، جعلنا الله وإياكم ممن يحبهم لأنهم يقاتلون فى سبيله صفّاً كما قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفّاً كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ [الصف:٤] ولقوله: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً" وشبك بين أصابعه [1]

ولما كان من خصائص أهل السنة والجماعة والفرقة الناجية، ذم الفرقة والاختلاف والحث على الاجتماع والائتلاف، ومن خصائصهم أيضا ترك الخصام والجدال والمراء وكثرة الكلام حتى قال بعض السلف: "إذا أراد الله بعبد خيراً فتح له باب العمل وأغلق عليه باب الجدل، وإذا أراد بعبد شراً أغلق عليه باب العمل وفتح له باب الجدل" وحفاظاً عل سلامة المنهج وتبيين الحق وأهله، كان هذا الكتاب بادرة خير لتحقيق هذه الخاصية نسأل الله تعالى أن يحقق بها المقصود، وأن تكون خالصة لوجه الواحد المعبود وقد سميتها بفضل الله تعالى: **"هداية ربّ العالمين فى تبيين أصول السلفيين وما يجب من العهد على المجاهدين"**. وقد طالعها كل أعضاء اللجنة الشرعية وفرحوا بها. وراجع الأصول المذكورة فيها وكذا المادة التاريخية كلّ من الإخوة: "أبو طلحة عنتر الزوابرى"، "أبو أحمد عبد الحليم شلالة"، "أبو نوح عبد الغنى" من القصبة، وكل هؤلاء من الإخوة الأوائل الذين أكرمهم الله بفضل الأسبقية والبلاء الحسن.

---

[1] - رواه الشيخان والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

فعلى كل من يصله كتابى هذا أن يقرأه بتمعن وفقه، وأن يلتزم بالصدق فى طلب الحق وأن يعمل بما فيه من الصواب الذى لا يخالف نصّا ولا إجماعاً، ونسأل الله رب العالمين أن يكون قد هدانا ووفقنا فى تبيين بعض أصول منهجنا — أصول السلفيين – وكذا ما يجب على المجاهدين من البيعة والعهد، ونسأله أن يلهمنا الصواب والسداد فى كل أمورنا وأن يغفر لنا أخطائنا وزلاّتنا، وأن ينصرنا على المرتدين والكفار الأصليين وأن يجعلنا سيفاً مضروبا على رقاب الفتّانين والمبتّدعين وأن يجعلنا من الطائفة المنصورة التى جعلها باقية فى هذه الأمة بقاء الدنيا وأن يوفقنا إلى ما فيه خير هذه الأمة وصلاح دينها ودنياها إنه قريب مجيب.

أخوكم فى الله: أبو عبد الرحمن أمين

أمير الجماعة الإسلامية المسلحة

الجمعة. . شعبان ١٤١٦ هـ

12 /1995

فصل

حال الأمة الإسلامية اليوم وواجبها

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلّط الله عليكم ذلاّ لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم » [1].

وعن ثوبان قال قال رسول الله: «يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها [وفى رواية: يوشك أن تتداعى عليكم الأمم من كل أفق كما تداعى الأكلة على قصعتها» . فقال قائل: ومن قلّة منا يؤمئذ ؟ قال: « بل أنتم يؤمئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعنّ الله من صدور عدوكم المهابة منكم وليقذفنّ فى قلوبكم الوهن [وفى رواية: أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء، كغثاء السيل تنزع المهابة من قلوب عدوكم ويجعل فى قلوبكم الوهن] » .

قال قائل يا رسول الله وما الوهن؟ قال: «حب الدنيا وكراهية الموت»[2].

لاشكّ أن هذين الحديثين قد تحققا – وذلك من علامات النبوة – فقد تداعى على الأمة أعداؤها من كل جانب وتسلّطوا عليها وساموها الذل والهوان، وإنما ذلك بابتعادها عن الدين وعدولها عن الكتاب والسنة وهدى سلف الأمة إلى غيره من الأديان وعبادة الأوثان والأنظمة والأحكام التى ما أنزل الله بها من سلطان، وتركها للجهاد فى سبيل الله عزّ وجلّ والركون إلى الدنيا وحطامها والرضى بالزرع، فسلّط الله عزّ وجلّ عليها ذلاّ، وهذا ما دلّ عليه القرآن كما فى قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ إِلاَّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئاً وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[التوبة:٣٩]، ومن العذاب فى الدنيا استيلاء العدو وتسليط الذّل كما فى الحديث أعلاه.

ولا طريق إلى رفع هذا الذّل، والخلاص من تسلّط الأعداء إلاّ بما جاء فى الحديث الأول: « لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم » ومن ذلك الجهاد فى سبيل الله عزّ وجلّ. ومصداق هذا قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾[الأنفال: ٣٩] .

فمتى كانت الفتنة وهى الشرك – أى نوع من الشرك كان، سواء فى العبادة أو الدعاء أو القصد أو الطاعة أو الحكم. . . – وجب القتال ﴿حَتَّى لا تَكُونَ﴾ . ومتى كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ .

لذلك فإن الأعزة بالإيمان والذين استجابوا لله وللرسول إذ دعاهم لما يحييهم، قد عرفوا سبيل النجاة واتخذوه سبيلا، وسلكوه طريقاً إلى الله عز وجل كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾[العنكبوت:٦٩]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ

---

[1] - صحيح رواه أبو داود وغيره انظر صحيح الجامع الصغير رقم ٤٣٢

[2] - رواه الإمام أحمد وأبو داود وصححه الألباني في المشكاة والصحيحة وانظر صحيح الجامع رقم ٨١٨٣

فَسَوْفَ يَأْتِى اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

لا يردهم عما هم فيه من طاعة الله وإقامة حدوده وقتال أعدائه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رادّ ولا يصدّهم عن ذلك صادّ، ولا يحيك فيهم لوم لائم ولاعذل عاذل فهم يسعون إلى نصرة دين الله ونشر توحيده وإقامة شريعته[1]

وأما الأذلة المهزومون فقد عرفوا هذا السبيل ولم يتخذوه سبيلا، ورضوا بالذل والوهن واختاروا المداهنة والمداورة، بل ومنهم من أراد الخروج من الردّة بالردّة، فكان حالهم كحال الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ الأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾ [محمد: ٢٦].

---

[1] - راجع تفسير ابن كثير ٥٩٤/٢ ـ ٥٩٨

فصل

أحكام عامة فى الجهاد

وبعد هذا فإن الجماعة الإسلامية المسلّحة تؤمن بالأحكام الآتية:

أولا: الجهاد ماض إلى قيام الساعة مع كل برّ وفاجر لا يبطله شيء، قال رسول الله: « الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى قيام الساعة، الأجر والمغنم »[1].

ثانيا: الجهاد فى سبيل الله يكون على نهج النبوة وفق فهم السلف الصالح – سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان – بالكتاب الهادى والحديد الناصر، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥]، وعن معاوية قال: قال رسول الله: «من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة»[2] فى رواية «من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وإنما أنا قاسم والله يعطى ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله »[3].

ثالثا: الأمة المسلمة أمة مجاهدة، لأن الجهاد فرض عليها فى جميع أحوالها إما على الكفاية وإما على الأعيان ولأن الله قال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] وهو ذروة سنام الإسلام وعلى هذا الأصل يجب أن تصاغ سياستها .

رابعا: الجماعة الإسلامية المسلحة تعتبر الجزائر داراً مركبة فيها المعنيان: فهى دار حرب ودار إسلام، يعامل الناس فيه بحسب إسلامهم أو كفرهم وولائهم أو براءهم، فيعاملون بما يستحقونه بحسب ذلك، فالمسلم منهم معصوم الدم والمال إلا بحق الإسلام، والخارج عن شريعة الإسلام يقاتل بما يستحقه.

خامسا: المقصود بالجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر: إعلاء كلمة الله وإظهار الدين كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [الصف: ٩]، وهداية العباد لمصالح المعاش والمعاد بحسب الإمكان، فمن هداه الله سعد فى الدنيا والآخرة ومن لم يهتد كفّ الله ضرره عن غيره بذلك، قال ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله »[4].

سادسا: الجهاد فى هذه الأزمان فرض على الأعيان بالنفس والمال واللسان والقلب فى كافة الديار التى كانت يوما ما إسلامية.

سابعا: لا استئذان فى فروض الأعيان.

---

[1] - رواه أحمد والبخاري
[2] - رواه مسلم
[3] - رواه البخاري
[4] - رواه البخاري

ثامنا: أحق الناس بالمال المجاهدون فى سبيل الله حتى تتحقق الكفاية ولو مات الرضع والأطفال والجيّع، لأن حفظ الدين أولى من حفظ النفس قال الله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾[البقرة: ٢١٧].

تاسعا: الأعذار المعتبرة شرعاً من مرض وعمى وعرج وفقر وعجز لا تُسقط واجب النصرة والنصح والإحسان للجهاد والمجاهدين، وكذلك الأسر قال تعالى:﴿لَيسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[التوبة ٩١].

عاشراً: انعدام الإمام على المسلمين لا يُسقط وجوب الجهاد، بل يكفى تأمير أحدهم.

حادى عشر: لا يمنع من الجهاد وجود فجور ومعاصى فى معسكرات المسلمين وصفوف المجاهدين، إذا لم يمكن ذلك إلا معهم، لقوله: « أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»[1] وقال: «إن الله تعالى يؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم »[2].

ثانى عشر: تعدد الرايات فى الجهاد حرام، إلا أن هذا لا يبرر القعود عنه.

ثالث عشر: وضوح الراية واجب لقوله : «من قتل تحت راية عميّة، يدعو عصبية، فقتلة جاهلية»[3]

رابع عشر: قتال المرتدين مقدم على قتال غيرهم من الكفار الأصليين من وجوه:

أ – إجماع الصحابة على البدء بقتال المرتدين. . فالصديق وسائر الصحابة بدؤوا جهادهم قبل جهاد الكفار الأصليين من أهل الكتاب والمشركين.

ب – جهادهم من باب قتال الدّفع المتعيّن . . وهو من أشدّ دفع الصّائل عن الحرمة والدّين.

ج – لأنهم أقرب إلى المسلمين وأشد خطراً وفتنة. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾[التوبة: ١٢٣].

د – عقوبة المرتدين أشد من عقوبة الكافرين الأصليين فى الدنيا وكذا فى الآخرة. فلا تعقد لهم ذمة ولا أمان ولا عهد ولا صلح ولا هدنة ولا يُقبل منهم إلاّ التوبة أو السيف.

خامس عشر: لا يمنع من القتال عدم انفصال الدارين (أى دار الكفار ودار المسلمين) ولا اختلاط المسلمين بالكافرين كوجود المستضعفين أو المكرهين من المسلمين فى صفوفهم.

سادس عشر: جهاد الكفار الأصليين من أهل الكتاب والمشركين واجب على المسلمين وهو على ضربين:

---

[1] - متفق عليه عن أبي هريرة

[2] - صحيح رواه النسائي وابن حبان عن أنس، وأحمد والطبراني في الكبير عن أبي بكرة انظر صحيح الجامع ١٨٩٩

[3] - رواه مسلم عن جندب بن عبد الله

أ – إما ابتداءً – وهو جهاد الطلب – وهذا فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وكان الفضل لمن قام به كما قال الله تعالى: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ﴾[النساء: ٩٥]، وإذا قعدوا عنه ولم يقوموا به أثموا جميعاً.

ب – وإما دفعاً – وهو جهاد الدفع – وهذا فرض على الأعيان من المسلمين بالمال والنفس مع القلة والكثرة والمشى والركوب، وتسقط فيه كل الشروط المعتبرة شرعاً غير البلوغ والإسلام والعقل والسلامة من الضرر والذكورية – وهذه على خلاف – .

سابع عشر: وأصل هذا هو جهاد الكفار أعداء الله ورسوله لكل من بلغته دعوة رسول الله إلى دين الله الذى بُعث به فلم يستجب له فإنه يجب قتاله ﴿حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾[الأنفال: ٣٩]، وقال تعالى:﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[التوبة:٥]، وقال تعالى لنبيه كما فى الحديث القدسى: « إنما بعثتك لأبتليك وأبتلى بك – إلى قوله – استخرجهم كما استخرجوك، واغزهم نُغزك، وأنفق فسننفق عليك، وابعث جيشاً نبعث خمسة مثله وقاتل بمن أطاعك من عصاك »[1]، فمن أسلم فقد اهتدى ومن امتنع وقبل الذمّة – الجزية والصغار – قُبل منه، ومن رفض ذلك قُوتل كما قال الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[التوبة: ٢٩].

ثامن عشر: إذا تعين الجهاد يحرم تركه إلا لعذر شرعى لأن ذلك من الكبائر للوعيد الوارد فيه، لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئاً وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[التوبة: ٣٩]، ولقوله: « من مات ولم يغزُ ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق »[2].

تاسع عشر: عقد العهود من صلح وهدنة وتحالف وذمّة ونسخها من حق الأمير بحسب ما يراه من مصلحة الإسلام والمسلمين.

عشرين: أمان الأفراد من الكفار الأصليين يصحّ من الأمير كما يصح من أحاد المسلمين لقوله: « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً »[3].

أحد وعشرين: والرسل لا تُقتل لقوله لرسولى مسيلمة الكذاب: «. . .لولا أن الرسل لا تُقتل لضربت أعناقكما»[4].

---

[1]- رواه مسلم عن عياض بن حمار
[2]- رواه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة
[3] -رواه البخاري ومسلم من حديث عليّ وورواه مسلم عن أبي هريرة
[4]-صحيح أخرجه الإمام أحمد وأبو داود مطولا والنسائي مختصرا والطبراني في الكبير عن نعيم بن مسعود الأشجعي وله شاهد عند أبي داود والحاكم بسند حسن عن أبي مسعود وفيه، قال ابن مسعود: (فمضت السنة أن الرسل لا تُقتل) .

فصل

نشأة الجماعة فى سطور

عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله : «لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتّى تقوم الساعة»[1]. وعن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله يقول: «لاتزال طائفة من أمتى يقاتلون ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة. قال: فينزل عيسى بن مريم فيقول أميرهم تعال صلّ لنا فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء، تكرمة الله هذه الأمة»[2].

إن الله قد عهد لهذه الأمة أن يجعل عليها طائفة تقاتل دونها باقية فيها بقاء الدنيا ويظل ناس ممن أنعم الله عليهم بالإيمان والتصديق بهذه الأحاديث يحاولون دائماً التعرف على أوصاف هذه الطائفة للالتزام بها وحتى يكونوا أحق بها وأهلها . وممن نحسبهم كذلك ولا نزكّى على الله أحداً:

الأخ بويعلى مصطفى رحمه الله ومن ثبت معه فقضى نحبه أو لا يزال ينتظر وما بدّل تبديلا.

ثم الإخوة الذين حاولوا أن يحيوا فريضة الجهاد فى أمتهم ببدء القتال مبكراً وبوسائل بسيطة وإيمان قوى وشجاعة نادرة، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر فإنه لا يعلم جنود ربّك إلاّ هو:

- المجموعة التى قامت بعملية محكمة البليدة تحت إمارة الأخ نصر الدين كُحيل رحمه الله وذلك سنة ١٩٨٩.

- المجموعة التى قامت بعملية المتفجرات سنة ١٩٩٠ نذكر منهم عبد الرحيم غرزول (القارئ)، توفيق بن طبيش وفرطاس على عليهم رحمة الله جميعاً.

- جماعة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تحت إمارة الأخ محمد خير رحمه الله بـ"القصبة".

- جماعة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تحت إمارة الأخ على الزوابرى رحمه الله بـ"بوفاريك" سنة ١٩٩١.

- جماعات أخرى كجماعة "براقى" مثلا.

هذه المجموعات التى توحّدت فى أوت من سنة ١٩٩١ تحت إمارة الأخ نور الدين سلامنة رحمه الله ثم خلفه بعد مقتله فى فبراير ١٩٩٢ الأخ محمد علاّل رحمه الله. وكانت هذه هى النواة الأولى للجماعة وقد نشطت عمليات كثيرة منها عملية مقر الدرك ببنى مراد "البليدة" فى ديسمبر ١٩٩١.

- مجموعة الأخ عبد الرحمان دهان أو سهام، والأخ الطيب الأفغانى، رحمهما الله، التى قامت بعملية تمار فى نوفمبر ١٩٩١.

- مجموعة الأخ منصورى الملياني رحمه الله التى قامت بعملة البحرية فى فبراير ١٩٩٢.

---

[1] - رواه مسلم
[2] - رواه مسلم

وبعد أسر الأخ المليانى خلفه الأخ أحمد الودّ على إمارة مجموعته، كما خلف الأخ أبو عدلان عبد الحق لعيايدة – أطلق الله سراحه – الأخ محمد علال بعد مقتله – وقد . . (حذف فى الأصل بمقدار ثلاث كلمات)

وفى أكتوبر سنة ١٩٩٢ عُقد لقاء حضره عن جماعة المليانى تحت إمارة أحمد الودّ الإخوة منير وسيد أحمد لحرانى وفتحى وقرروا الانضمام إلى جماعة الأخ أبى عدلان عبد الحق لعيايدة. ويومها سميت الجماعة بـ"الجماعة الإسلامية المسلحة" وأصدر الأخ عبد الحق لعيايدة بيانا تبنى فيه مجموعة كبيرة من العمليات على مستوى البلاد، كما أصدر القانون الأساسى للجماعة.

ومن هنا بدأ العالم يتعرف على الجماعة الإسلامية المسلحة فيلتحق بها من المؤمنين المقاتلون، ويسأل عن أخبارها المثبطون والمذبذبون، ويبغضها المرجفون والمنافقون ويرهبها الكفار والمرتدون. قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٦].

وبعد أسر الأخ عبد الحق لعيايدة بالمغرب تولى الإمارة بعده الأخ عيسى بن عمار رحمه الله فى جويلية سنة ١٩٩٣ والذى قاد معركة الشرشار الشهيرة التى قتل فيها ما لا يقل عن (٥٩) مرتداً وغنم فيها الإخوة:

(٠٢) اربيجى مع قذائفها.

(٠٤) رشاشات ثقيلة من نوع (إف. إم . بى. كا)

(٤٣) رشاش من نوع (كلاش).

(٠٢) جهاز اتصال لا سلكى.

وقتل فيها مجاهد واحد نحسبه عند الله من الشهداء ولا نزكى على الله أحداً.

وبعد مقتل عيسى بن عمّار رحمه الله حمل الراية الأخ جعفر سيف الله وذلك فى أوت سنة ١٩٩٣ الذى أرعب أعداء الله بشهادة العالم أجمع وقد كان نائبه الأخ أبو يونس السايح عطية أمير منطقة ولاية المدّية الذى قتل فى معركة بوعيشون فى ٠٣ رمضان ١٤١٤هـ من سنة ١٩٩٤ وغنم فيه الإخوة :

(٠١) رشاش ثقيل من نوع (إف. إم. بى. كا)

(٣٢) رشاش من نوع كلاش وذخيرة.

وبعد مقتل الأخ جعفر يوم ١٦ رمضان ١٤١٤هـ من سنة ١٩٩٤ تولى الإمارة الشيخ أبو عبد الله أحمد رحمه الله وهو الذى أثرى القانون الأساسى وسماه: "القواعد الأساسية المفلحة فى الجماعة الإسلامية المسلحة". كما تم انضمام الجبهة الإسلامية للإنقاذ وحركة الدولة الإسلامية على يده

وبايعه الجميع على السمع والطاعة تحت راية الجماعة الإسلامية المسلحة ومنهجها السلفي وذلك بشرط التوبة من الجبهة ومسارها الديمقراطي وكان هذا بتاريخ ١٤ ماي ١٩٩٤.

ولما قتل الشيخ أبو عبد الله أحمد يوم ٢٦ سبتمبر ١٩٩٤ خلفه الأخ أبو عبد الرحمن أمين أميراً على الجماعة الإسلامية المسلحة.

والآن والحمد لله لم يبق للجماعة حرج في أن تعلن جازمة أنه لا يوجد راية واضحة للقتال شرعية على منهاج النبوة في هذه الديار غيرها قال الله تعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ﴾ [القصص: ٦]، والله ولي التوفيق وهو يهدي السبيل.

فصل

من أصول منهج الجماعة الإسلامية المسلحة

عن معاوية قال سمعت رسول الله يقول: « لاتزال طائفة من أمتى قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتى أمر الله وهم ظاهرون على الناس»[1]. إن معرفة الطائفة المنصورة وأصولها وصفاتها وعلاماتها والالتزام بها – وخاصة عند الافتراق ووجود الاختلاف – هو من الواجبات كما هو معلوم فهى التى تحفظ العبد بإذن الله من الزلل وتعصمه من الضلال. وعن أبى هريرة أن رسول الله قال: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك وتفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة»[2] وفى رواية: « . . . وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة – يعنى الأهواء – كلها فى النار إلا واحدة وهى الجماعة»[3].

ولئلاّ ينخدع المسلمون بكل من يرفع راية الجهاد وإن سماها إسلامية أو سلفية، حتى ينظروا فى عقيدتها ومنهجها وسلوكها، والعمل على ذلك، لأن المطلوب هو الاعتصام بالكتاب والسنة وهدى سلف هذه الأمة – الذى يحفظ هذا الدين ثابتاً على أصوله المستقرة – لا الاعتصام مطلقا بأى حبل كان لقوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا ﴾[آل عمران:١٠٣] – ولقوله لما سئل عن الجماعة «قال: ما أنا عليه وأصحابى»[4] وسنذكر إن شاء الله فى هذه السطور بعض المبادئ التى تعتقدها الجماعة وتسير عليها، وهى من أصول وخصائص أهل السنة والجماعة، وسنكتفى هنا بذكر ما له علاقة بهذه الوثيقة فقط، فنقول وبالله التوفيق:

١ – الجماعة الإسلامية المسلحة: سنية، سلفية: عقيدة، ومنهجاً، وسلوكاً.

٢ – الجماعة الإسلامية المسلحة هى الراية المبصرة، الشرعية والوحيدة فى هذه الديار.

٣ – تعتقد الجماعة الإسلامية المسلحة عقيدة أهل السنة والجماعة – الفرقة الناجية – عقيدة القرون الثلاثة الفاضلة، وهى وسط بين الفِرق كلّها، ففى الأسماء والصفات بين المشبهة والمعطلة، وفى القدر بين الجبرية والقدرية، وفى أسماء الإيمان بين المرجئة والجهمية والخوارج والمعتزلة وفى أصحاب رسول الله بين الرافضة والخوارج. ذلك لأن الله قال: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ﴾[البقرة:١٣٧]، وقال النبى عن الفرقة الناجية: «ما أنا عليه وأصحابى»[5].

الإيمان قول وعمل: قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح. وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وأهله متفاوتون، ولا نكفّر أحداً من أهل القبلة بمطلق المعاصى والكبائر كما يفعله الخوارج.

---

[1] - متفق عليه واللفظ لمسلم
[2] - رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم راجع سلسلة الأحاديث الصحيحة .
[3] - رواه أبو داود وصححه الألباني في تعليقه على شرح العقيدة الطحاوية (٥٧٨)
[4] - رواه الترمذي واللفظ له والحاكم وأبي عساكر عن عبد الله بن عمرو وهو حسن باعتبار شواهده انظر السلسلة الصحيحة برقم ١٣٤٨.
[5] - حسن سبق تخريجه في التعليق رقم ٢١

من الإيمان بالله توحيده فى ألوهيته ويسمى بالتوحيد الطلبى القصدى الإرادى وهو عبادة الله وحده لا شريك له، وتجريد المحبة والإخلاص له والإنابة إليه والخوف منه والرجاء له والتوكل عليه. والنوع الثانى التوحيد العلمى الخبرى الاعتقادى، وهو تفرّد الله عز وجل بالربوبية واتصافه بصفات الكمال التى أثبتها لنفسه وأثبتها له رسول الله فى الإحاديث المتواترة منها الآحاد وصفا حقيقيا لا مجازاً.

– ومن الإيمان بالله توحيده فى أسمائه وصفاته من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل، بل نؤمن بأن الله تعالى: ﴿لَيسَ كَمِثْلِهِ شَىءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[الشورى:١١]، إثباتا بلا تشبيه وتنزيها بلا تعطيل.

– ونؤمن بملائكته الكرام إجمالا وتفصيلا وكتُبه التى أنزلها وأنها جميعا كلامه سبحانه وتعالى حقيقة لا مجازاً غير مخلوق. ونؤمن بالأنبياء والرسل جميعاً ولا نفرق بين أحد منهم وأنهم درجات عند ربّهم (فاتخذ إبراهيم خليلاً وكلّم موسى تكليماً ورفع إدريس مكاناً عليّاً) وجمع كل ذلك لخاتمهم وأفضلهم محمد بن عبد الله وأن شريعته ناسخة لكل الشرائع، وأنه مبعوث للجن والإنس عامّة.

– ونؤمن بكل ما أخبر به النبى وصحّ عنه ولو كان آحاداً، مما شهدناه أو غاب عنّا، عقلناه أو جهلناه، أدركناه أو لم نطّلع على حقيقة معناه أنه صدق وحق، كالإسراء والمعراج وأنه كان بالروح والجسد وانشقاق القمر وأشراط الساعة كخروج الدجال الأعور ونزول عيسى عليه السلام وظهور المهدى. . . وأشباه ذلك ممّا صح به النقل، ولا نثبت عقيدة ولا حكماً شرعياً برؤيا ولا ذوق ولا كشف ولا عقل.

– ومن الإيمان باليوم الآخر: الإيمان بكل ما أخبر به الكتاب والسنة ممّا يكون بعد الموت من فتنة القبر وعذابه ونعيمه، والبعث والحشر ونشر الصحف ونصب الموازين والصراط. . . والإيمان بالحوض والشفاعة وإخراج أهل التوحيد من النار، وأحوال الجنة والنار وما أعدّه الله لأهلها.

– نؤمن بأن المؤمنين يرون ربّهم يوم القيامة عياناً بأبصارهم كما يرون الشمس صحواً والقمر ليلة البدر، فى الجنة وفى عرصات القيامة كما يشاء ربُّنا عز وجل، ولن يراه أحد فى الحياة الدنيا. ونؤمن أن الله تبارك وتعالى يكلم العباد يوم القيامة بحرف وصوت ليس بينه وبينهم ترجمان.

– نؤمن بالقضاء والقدر حلوه ومرّه، خيره وشره من الله، وأنه فعّال لما يريد ولا يكون شىء إلا بإرادته ولا يخرج عن مشيئته وتقديره وتدبيره وهو بكل شىء عليم.

– نؤمن أنه خالق العباد وخالق قدرتهم وأفعالهم خيرها وشرّها وأنّهم هم الفاعلون لها حقيقة وهى من كسبهم، ومع ذلك أمرهم بطاعته ونهاهم عن معصيته. والكلام فى القدر مكروه لا يكون صاحبه من أهل السنة والجماعة وإن أصاب، حتّى يدع الجدل فيه ويسلّم.

٤ – الجماعة الإسلامية المسلحة، تلتزم منهاج النبى علما وعملا، باطناً وظاهراً، وتتبع منهاج السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، ومن جاء بعدهم، وسار على طريقتهم واتبع سبيلهم.

فاتباعهم هدى وخلافهم ضلال. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾[النساء:١١٥].

وهى متبعة فى ذلك وصية رسول الله: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضّوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار»[١] – الحديث.

فالأصل عندنا الاتباع لا الابتداع كما قال عبد الله بن مسعود . فالاتباع يكون فى كل صغيرة وكبيرة كما يكون الابتداع فى الدين فى كل صغيرة وكبيرة لأن كل بدعة ضلالة. والابتداع لا ينحصر فى العقائد والعبادات فحسب، بل ويشمل الذوق والفكر كذلك بل الابتداع الكفرى أخطر بكثير منه فى العبادة، لأنه سبب الضلال والزيغ عن المنهج والطريق وإذا كان السابقون من المبتدعة من أمثال الصوفية قد ابتدعوا فى السير والسلوك، والخوارج والمعتزلة والأشاعرة قد ابتدعوا فى العقائد، فإن أحفادهم المتأخرين قد ابتدعوا فى المنهج والسبيل بدعوى الفكر والمصلحة والتجديد .

٥ – الجماعة الإسلامية المسلحة لا تقدّم كلام أحد كائنا من كان على كلام الله وكلام رسوله عملا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات:١] وتعود إليهما عند الاختلاف والتنازع لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء:٥٩]. وتزن جميع ما عليه الناس من أقوال وأفعال وماهب وآراء باطنة وظاهرة مما له تعلق بالدين بالأصول الثلاثة وهى: الكتاب والسنة الثابتة وإجماع سلف الأمة[٢].

٦ – تعتقد الجماعة الإسلامية المسلحة أن حكم الوسائل حكم الغايات والمقاصد (فى العادة أو الدعوة أو السلوك) فهى توقيفية لا مجال للاجتهاد فيها، فالذى تعبدنا بالغايات تعبدنا بالوسائل أيضا، والذى شرع الغاية لم ينس الوسيلة كذلك، فنحن نعتقد أن التقرب إلى الله وعبادته وتحكيم شرعه لا ينال إلا بفعل ما شرع الله وعلى الوجه الذى شرعه. أما ما لم يشرعه من وسائل التقرب إليه والدعوة إلى دينه فإنه تعالى لا يقبله ولا يرضاه ومن ذلك مثلا لا حصرا: التوسل البدعى أو الشركى فى الدعاء والعبادة أو الطرق الانتخابية والبرلمانية فى الدعوة السعى إلى تحكيم شرع الله – وغير ذلك. . ومن نظر فى هدى السلف الصالح وتطبيقهم وفهمهم رأى أنهم – أجمعين – كانوا يدققون فى أمور العبادات كلها تدقيقا بالغا، دون النظر فى التفريق الحادث بين ما يسمى بـ: (الوسائل) أو (الغايات). وتعتقد أن القاعدة القائلة "الغاية تبرر الوسيلة" هى قاعدة خبيثة ضالة. وقد ثبت عن نبينا أنه قال: «من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ »[٣] وفى رواية: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ»[٤].

---

[١] - صحيح رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان والدارمي والحاكم وابن أبي عاصم، عن العرباض بن سارية.
[٢] - السنة الثابتة تشمل الصحيح والصحيح لغيره والحسنوالحسن لغيره ولو كانت آحاداً وهي حجة في العقائد والأحكام. وقلنا إجماع سلف الأمة لأن الإجماع الذي ينضبط هو ما كان عليه السلف الصالح إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشر في الأمة ولم يوجد إجماع علىحدّه ولذا أنكره الإمام أحمد وغيره من أهل التحقيق، وهذا لا يعنى انعدام الإجماع وعدم وقوعه في الأمة. كما أننا نعتقد بقاء الاجتهاد.
[٣] - متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها
[٤] - صحيح رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها

٧ – الجماعة الإسلامية المسلحة لا تقدم على أى عمل مهما كان حتى ترى فيه حكم الله ورسوله ولا تعارضه لا بعقل ولا قياس ولا ذوق ولا كشف ولا فهم لغوى ولا قول شيخ أو إمام أو مذهب قال الله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور:٦٣]، وقال: ذرونى ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم. فإذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شىء فدعوه[1]

وهى لا تتعصب إلا لكلام الله وكلام رسوله المعصوم الذى لا ينطق عن الهوى، ففيهما النجاة لقوله: «تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتى ولن يفترقا حتى يردا على الحوض »[2]. وأما غيره من البشر فمهما علت رتبته فإنه معرض للخطأ ولا يؤمن عليه الزلل، وكل أحد بعد النبى يؤخذ من كلامه ويردّ.

٨ – غاية الجماعة الإسلامية المسلحة هى تحقيق العبادة لله وحده، الجامعة لمعرفته والإنابة إليه وإخلاص الدين له وهو التوحيد تماماً كما تحويه كلمة (لا إله إلا الله) من نفى وإثبات، قال النبى : «بعثت بين يدى الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجُعل رزقى تحت ظل رمحى وجُعل الذل والصغار على من خالف أمرى ومن تشبه بقوم فهو منهم»[3] ونفى الشرك كله (إن فى المحبة أو القصد أو الدعاء أو الطاعة أو الحكم. . .)، والكفر بالطواغيت والآلهة والأرباب والأنداد جميعا – أحياءهم وأمواتهم– والبراءة منهم، وهى الغاية من خلق الجن والإنس وبعثة الرسل وإنزال الكتب وأصل الدين كله، قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل:٣٦].

٩ – تعمل الجماعة الإسلامية المسلحة لإعلاء كلمة الله عن طريق الدعوة لقوله تعالى: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِى أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِى وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف:١٠٨] وعن طريق القتال لقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: من الآية ٣٩] وقد جمع النبى بين ذلك فى قوله: «جاهدوا المشكرين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم »[4].

١٠ – الجماعة الإسلامية المسلحة تسعى لإقامة خلافة على منهاج النبوة، لحراسة الدين وسياسة الدنيا، فالمقصود من الولاية: إصلاح دين الخلق الذى متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به فى الدنيا . وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر الدنيا . ولذا كان من الواجب على الأمة إقامتها .

١١ – الجماعة الإسلامية المسلحة تهدف إلى تحكيم كتاب الله وسنة رسوله فى جميع الأمور: العقائدية والدعوية والأخلاقية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية وكذا جميع شؤون الناس قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٣] وقال النبى : «وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل بأسهم بينهم »[5]، كما تهدف إلى نبذ كل ما يخالف

---

[1] - متفق عليه من حديث أبي هريرة
[2] -
[3] - صحيح رواه الحاكم عن أبي هريرة ﷺ، انظر صحيح جامع الصغير ٢٩٣٧
[4] - صحيح رواه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو في صحيح الجامع رقم ٢٨٣١
[5] - صحيح رواه أبو داود عن أنس ﷺ.
[6] - حسن رواه ابن ماجه وأبو نعيم في الحلية والحاكم وصححه ووافقه الذهبي عن ابن عمر ﷺ، السلسة الصحيحة رقم ١٠٦

ذلك من أهواء وآراء وسياسات ومناهج وعقائد ومذاهب وأفكار. قال الله تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[النساء:٦٥] وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠] .

١٢ – تنصيب أمير على الجماعة الإسلامية المسلحة واجب لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[النساء:٥٩] ولقوله : «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»[1].

١٣ – إمارة الجماعة الإسلامية المسلحة إمارة عامة، وليست إمارة حرب خاصة، يقوم فيها الأمير بمهام الإمام الشرعية والقضائية والعسكرية والسياسية والمالية وغيرها.

١٤ – إمارة الجماعة الإسلامية المسلحة إمارة فردية وليست جماعية، كما جاء في الحديث أعلاه، ولقوله: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الأخير منهما»[2]، وعلى هذا دلّ الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة.

١٥ – الشورى عند الجماعة الإسلامية المسلحة مُعلمة غير مُلزمة، وهي من سنة النبي وهديه وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده، مندوبة مستحبّة وليست واجبة، قال الله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[آل عمران:١٥٩]. وتكون في المسائل المباحة والاجتهادية التي لا نصّ فيها عملاً بالقاعدة: "لا اجتهاد مع نص"، قال البخاري: "وكانت الأئمة بعد النبي يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدّوه إلى غيره اقتداء بالنبي "[3].

١٦ – الجماعة الإسلامية المسلحة: تشترط البيعة لأميرها على السمع والطاعة في المنشط والمكره، والعسر واليسر وعلى إقامة أحكام الكتاب والسنة والالتزام بالمنهج السلفي.

١٧ – الجماعة الإسلامية المسلحة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، على ما توجبه الشريعة. لقوله تعالى:﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:١٠٤]، ولقوله : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[4].

١٨ – الجماعة الإسلامية المسلحة تقيم الحدود والتعازير لقوله : «حدّ يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يُمطروا أربعين صباحاً»[5]. وتقيم فرائض الإسلام وتجري أحكامه – [ومن ذلك: الجهاد بقتال الكفار والمرتدين، وكذا المحاربين والبغاة والخوارج، وكذا القيام على المنافقين وعلى أهل البدع والأهواء والإنكار عليهم ومنابذتهم بحسب حالهم وحال بدعتهم، وغير ذلك...].

---

[1] - صحيح رواه ابو داود وغيره عن أبي سعيد، وله عن أبي هريرة نحوه، انظر صحيح رقم ٥٠٠
[2] - رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ.
[3] - فتح الباري: (كتاب الاعتصام، باب ٢٨).
[4] - رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

١٩ – من خرج على الجماعة أو شق عصا الطاعة، فحكمه القتل لما رواه مسلم فى صحيحه عن عرفجة الأشجعى قال: سمعت رسول الله يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»، ولأن الذى لا ينقطع شرّه إلا بالقتل قُتل.

٢٠ – الجماعة الإسلامية المسلحة تقاتل حكّام الجزائر على أساس الردّة لا غير، وذلك بعدولهم عن شريعة ربّ البرّية وتحكيمهم القوانين الوضعية لحديث عبادة بن الصامت مرفوعا وفيه: «وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان»[١]. وتعتقد أن القوانين والدساتير والمناهج الوضعية المخالفة للشرع والحكم بها كفر بواح صراح، ولا ينكر ذلك إلا من طمس الله على قلبه وأعمى بصيرته.

٢١ – الجماعة الإسلامية المسلحة تعتبر مؤسسات الدولة من حكومات ووزارات ومحاكم ومجالس شعبية وشورية وبرلمانية وجيش ودرك وشرطة، مؤسسات ردة وجب تكفيرها وتسفيهها والبراءة منها ومن أهلها والكفر بهم وإظهار بغضهم ومعاداتهم.

٢٢ – حكام الجزائر وغيرها من بلاد المسلمين – ملوكا وأمراء وحكاما ورؤساء- مرتدون، وكذا رؤساء حكوماتها ووزراؤها وأعضاء المجالس التشريعية والبرلمانية، وهم كفار كفراً عينياً.

٢٣ – أعوان الحكام وأولياؤهم من جيش وشرطة ودرك وحرس وكذا سدنتهم وعلماؤهم المضلّون وغيرهم، ومن يقاتل دونهم كفار مثلهم، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُم ﴾ [المائدة:٥١] وقال أيضا: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِ الطَّاغُوتِ ﴾ [النساء: ٧٦].

٢٤ – الأصل فى أمتنا الإسلام ولا نحكم عليها بالكفر. فالمسلم معصوم الدم والمال والعرض حيثما كان وأينما وجد ولو تلبس بالمعاصى –سواء كانت صغائر أم كبائر– إلا إذا أتى بما يقتضى إحلال الدم والمال، كأن يُظهر الشرك أو الكفر من قول أو فعل.

٢٥ – الجماعة الإسلامية المسلحة تعتمد الأعذار الشرعية من تأويل وجهل وإكراه.

٢٦ – الجماعة الإسلامية المسلحة لا تفرق بين من حاربها بالسلاح أو بالمال أو باللسان، وكذا من والى أو ناصر المرتدين والمشركين أو ظاهرهم إن بالفعل أو القول.

٢٧ – تعتقد الجماعة الإسلامية المسلحة أنه: لا حوار، لاهدنة، لا مصالحة، ولا عقد ذمة مع المرتدين، قال رسول الله: « من بدل دينه فاقتلوه»[٢].

٢٨ – الجماعة الإسلامية المسلحة: تتبرأ من كل طائفة اجتمعت على دين غير الإسلام لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾[آل عمران:٨٥] وتعتقد أنها طوائف كفر وردة وحكمها حكم الطاغوت المرتد: كالشيوعية والرأسمالية والوطنية والبعثية والديمراطية والعلمانية وما شابهها من دعاوى الجاهلية.

---

[١] - رواه النسائي وابن ماجة وهو في صحيح الجامع رقم ٣١٢٥
[٢] - متفق عليه واللفظ لمسلم
[٣]- رواه البخاري عن عبد الله بن عباس.

٢٩ – الجماعة الإسلامية المسلحة: تبْرأ وتكفر بكل الحركات والجمعيات الضالة والأحزاب التى تدعو إلى تحكيم القوانين الوضعية المخالفة للشرع وتعتبرها أحزاباً كفرية، فهى تعاديهم وتبغضهم وتنابذهم وتكفر بهم أسوة بإبراهيم عليه السلام والذين معه حيث قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾[الممتحنة:٤].

٣٠ – الجماعة الإسلامية المسلحة: تهجر أهل البدع وتنابذهم وتباينهم ولا تجتمع معهم، فتترك النظر فى كتبهم والإصغاء إلى كلامهم إن فى أصول الدين أو فروعه سواء . فكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة فهى تتبرأ من ضلالات وبدع الطوائف المنحرفة عن نهج النبوة جميعاً: كالخوارج والمعتزلة والرافضة والجهمية والقدرية والمرجئة والأشاعرة والماتردية والكرامية والصوفية وغيرها من فرق الضلالة وطرق البدعة، وتعاملهم الجماعة بحسب حال بدعتهم من كونها كفرية أو عظيمة المفسدة فى الدين أو غير ذلك.

٣١ – الجماعة الإسلامية المسلحة تتبرأ من كل طوائف الشيعة وطرقها، وتعتقد أن منها من هم أكفر من اليهود والنصارى كالرافضة والتى منها الإمامية المتسلطة على إيران والنُصيرية المتسلطة على سورية. كما تعتقد أن دعاتها كالخمينى وغيره كفار. وكل من سار على طريقتهم واعتقد مذهبهم.

٣٢ – تعمل الجماعة الإسلامية المسلحة فى الخوارج بقول النبى : « . . .أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن فى قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة، لئن أدركتُهم لأقتلنّهم قتل عاد. . »، وقد وصفهم : «أنهم شر الخلق والخليقة. . » وقال عنهم: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان»[١]، وهم طوائف متعددة.

٣٣ – الجماعة الإسلامية المسلحة: لاتجتمع ولا تتحالف مع كل المناهج العقدية أو العصبيات المذهبية أو الحزبية أو الجماعات الدعوية والسياسية والجهادية أو طوائف الصوفية ما دامت مخالفة للكتاب والسنة وهدى سلف الأمة لأنه لا يمكن أن يجتمع منهجان متضادان، ومن ذلك: الإخوان المسلمون، حزب التحرير، الجزأرة، القطبية، الدعوة والتبليغ، الطرقية، الحزبية، وأذناب الخوارج وأذناب المرجئة وغيرها[٢].

---

[١] - أحاديث الأمر بقتل الخوارج متواثرة عند أهل العلم بالحديث، مروية في الصحاح والسنن والمسانيد والمصنفات من أوجه وطرق متعددة.

[٢] - تعريفات:

الجزأرة: تنظيم تأسس سنة ١٩٦٨ على يد عبد الحميد بن شيكو الطرقي بتوجيه من مالك بن نبي، وأصل منهجهم تقديس العقل وتقديمه على النقل وهو نفس منهج محمد عبده الضال ومدرسته من العقليين. ومما عُرف به أهل هذا التنظيم: الزهد في السنة ومحاربة المنهج السلفي، ولهم قواعد وأصول تخالف منهج أهل السنة والجماعة، وهم يتعصبون لكل ما هو جزائري، لذلك سماهم أحد الزنادقة المرتدين بهذا الإسم (الجزأرة)، وقد صدق وهو كذوب. ومن أجنحة هذا التنظيم: الجمعية الإسلامية للبناء الحضاري وجمعية الأدب الإسلامي وغيرهما...وأساس سياستهم: التوغل والاحتواء والاستغلال والاستفادة...وغير ذلك.

القطبية: تنظيم يتعصب أهله لفكر سيد قطب رحمه الله وأخيه محمد قطب، ومن أصول منهجهم اهتمامهم بشرك القصور (الحاكمية) وإهمالهم أنواع الشرك الأخرى. وهم يزهدون في السنة ويرون المصلحة والمرحلية في العمل (التغيير) سواء في الدعوة أو القتال.ويعتمدون على الفكر عموماً .

أذناب الخوارج: يقصد بهم جماع التكفير (ويسمّون الهجرة والتكفير) الذين يذهبون إلى تكفير عامة المسلمين واستحلال دمائهم وأموالهم وأعراضهم، ويزعمون أن جماعتهم هي الجماعة المسلمة (الموحّدة) الوحيدة، وأن ما دونهم مشركون، حتى وصل بهم الأمر إلى تكفير كل قرون التاريخ الإسلامي منذ القرن الرابع الهجري، فهم على مذهب الخواج الأوائل ، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، ومذهبهم ومعتقدهم معروف مشهور.

٣٤ – الجماعة الإسلامية المسلحة: تعتقد أن بعض الجماعات الدعوية تحمل الكفر والشرك في منهجها ونذكر على سبيل المثال لا الحصر: الإخوان المسلمين الذين يدعون إلى الديمقراطية ويتخذونها سبيلا لتحكيم الشريعة في زعمهم وهم بذلك يتّبعون سبيل غير سبيل المؤمنين ويدعون إلى "تقارب الأديان"، والجزأرة الذين يقولون: "الجهاد وسيلة غير حضارية" وينادون "بالتعايش السلمي" وهم بذلك يعقّبون على حكم الله بتحقيرهم شريعة الجهاد. وغير هاتين من الجماعات والأحزاب.

٣٥ – أما بالنسبة للجماعات الأخرى من أهل السنة والجماعة فلهم حقوق الأخوة. فنواليهم بقدر التزامهم بالكتاب والسنة وهدى السلف، ونحذرهم من المحدثات والبدع ونبرأ إلى الله من انحرافاتهم ومخالفاتهم الشرعية، وبيننا وبينهم كتاب الله عز وجل وسنة نبيه وهدى السلف الصالح.

٣٦ – الجماعة الإسلامية المسلحة توالي كل الجماعات الإسلامية من أهل السنة والجماعة، التي تنتهج المنهج السلفي، ورفعت راية الجهاد واضحة. ولهم علينا حق النصرة والمساعدة بقدر الاستطاعة والقدرة، ونحن وإياهم يد واحدة على الأعداء الطواغيت مرتدين كانوا أو كافرين أصليين.

٣٧ – الجماعة الإسلامية المسلحة تذمّ الاختلاف والفُرقة، وتحثُّ على الائتلاف والاجتماع – لأن الخلاف كله شرّ – وبالخصوص تعدد الجماعات المقاتلة، إن في القطر الواحد أو في الأقطار المتعددة، إذ هي لا تُقر الحدود والجنسيات التي وضعها أعداء الإسلام، وتعدّ هذا من الجاهلية لأن كل ما خرج عن دعوى التوحيد والمنهاج من بلد أو جنس أو نسب أو غيرها فهو من دعاوى الجاهلية. لذلك لما اختصم المهاجر والأنصاري قال رسول الله : «دعوها فإنها منتنة»[1]

أذنـاب المرجئـة: وهـم طائفـة ممـن يعتقـدون بـبعض أصـول المرجئـة، كقـولهم: لا نكفـر أحـدا مـن أهـل القبلـة بـذنب مـا لـم يسـتحله، ويـرون أن لـيس فـي الأعمـال كفـر أكبـر، وترتـب علـى هـذا مخالفـات شـرعية ومفاسـد كثيـرة لا تخفـى، ومع هذا يزعمون أنهم أهل التصفية والتربية

[1] - رواه البخاري عن جابر بن عبد الله.

فصل

فى جواز التعاقد والتواثق بين المسلمين

لا خلاف بين المسلمين أن التعاقد والتعاهد والتواثق جائز على أمور غير محرمة، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[المائدة:١] قال الإمام القرطبى فى تفسيرها: (قال الزجاج: المعنى أوفوا بعقد الله عليكم وبعقد بعضكم لبعض وهذا كله راجع إلى القول بالعموم وهو الصحيح فى الباب. قال : «المؤمنون عند شروطهم» وقال: «كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط. . ، فبيّن أن الشرط أو العقد الذى يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله – أى دينه – فإن ظهر فيها ما يخالف رُدَّ كما قال النبى : «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ»[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والذى يوجبه الله على العبد قد يوجبه ابتداء كإيجاب الإيمان والتوحيد على كل أحد وقد يوجبه لأن العبد التزمه وأوجبه على نفسه، ولولا ذلك لم يوجبه كالوفاء بالنذر للمستّحبات وبما التزمه فى العقود المباحة كالبيع والنكاح والطلاق ونحو ذلك إذا لم يكن واجباً . .وقد يوجبه للأمرين كمبايعة الرسول على السمع والطاعة له وكذلك مبايعة أئمة المسلمين وكتعاقد الناس على العمل بما أمر الله ورسوله) اهـ[2].

وقال أيضا: (لكن يحسن أن يقول لتلميذه: عليك عهد الله وميثاقه أن توالى من والى الله ورسوله وتعادى من عادى الله ورسوله، وتعاون على البر والتقوى ولا تعاون على الإثم والعدوان، وإذا كان الحق معى نصرتَ الحق وإن كنتُ على الباطل لم تنصر الباطل. فمن التزم هذا كان من المجاهدين فى سبيل الله الذين يريدون أن يكون الدين كله لله وتكون كلمة الله هى العليا)[3].

فيجوز إذاً التعاهد والتعاقد على الأمور المباحة وكذا المستحبة، بل وحتى الواجبة كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد وغير ذلك، ولا نظن أنه يخالف هذا إلا جاهل أو معاند.

وقد وردت آيات وأحاديث كثيرة فى الأمر بالوفاء بالعقود والعهود وبيان أن هذه صفة المؤمنين كقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾[الإسراء:٣٤] وقوله: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾[البقرة: ١٧٧].

وفى المقابل وردت آيات وأحاديث أخرى فى النهى عن نقض العهد والغدر فيه وبيان أن هذه صفة المنافقين.

ولا شك أن العهود المذكورة فى الآيات يدخل فيها العهود بين الناس على الطاعة كما قال الله تعالى عن يعقوب عليه السلام: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقاً مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِ إِلاَّ أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾[يوسف:٦٦]. والأدلة فى هذا مستفيضة ليس المكان يتّسع لذكرها.

[1] - تفسير القرطبي: ٢٤/٦
[2] - مجموع الفتاوى (٣٥٤/٢٩-٣١٦)
[3] - نفس المرجع (٢١/٢٨)

ومن العهود والعقود التى يجوز إجراؤها ويجب الوفاء بها إن وقعت، معاهدة طائفة المسلمين أخذهم على إقامة بعض أحكام الإسلام كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد، أو على إقامة كل أحكامه فى حالة انعدام الإمام –كما هو حال المسلمين هذا الزمان– وهذا من جنس ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فى كلامه السابق بل يجب عليهم ذلك لأنه لا يجوز تعطيل أحكام الإسلام، خاصة ما كان فى تأخيره مفسدة أو فوات مصلحة كالجهاد فى سبيل الله تعالى.

ويجوز تسمية هذا النوع من العقود والعهود بيعة، وهذا ما دلت عليه أقوال الصحابة والسلف الصالح أجمعين. فقد روى الحافظ ابن كثير رحمه الله فى "البداية والنهاية": (أن عكرمة بن أبى جهل قال يوم اليرموك: قاتلت رسول الله فى مواطن أوفر منكم اليوم. ثم نادى: من يبايع على الموت فبايعه عمه الحارث بن هشام وضرار بن الأزور فى اربعمائة من وجوه المسلمين . . فقاتلوا قدام فسطاط خالد حتى أثبتّوا جميعا جرحا . وقُتِل منهم خلق: منهم ضرار الأزور أجمعين – ثم قال ابن كثير – قال سيف بن عمر إسناده عن. . أنهم قالوا: كان فى ذلك الجمع – جيش اليرموك – ألف رجل من الصحابة منهم مائة أهل بدر) اهـ[1].
فهذا نصّ صريح فى تسمية هذا النوع من العهود بيعة، فإن عكرمة لم يكن لا أمير المؤمنين ولا أمير الجيش ولكن مع هذا طلب البيعة و على ذلك جمهور الصحابة كما تقدم.

هذا، والسمع والطاعة للأمير فى المنشط والمكره والعسر واليسر فى غير ما معصية حسب الاستطاعة، واجب وإن لم يعاهده المجاهدون على ذلك فكيف إذا عاهدوا عليه؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على الإنسان وإن لم يعاهدهم عليه، وإن لم يحلف لهم الإيمان المؤكدة، كما يجب عليه الصلوات الخمسة والزكاة والصيام وحج البيت وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله من الطاعة فإذا حلف على ذلك كان ذلك توكيداً وتثبيتاً لما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم، فالحالف على هذه الأمور لا يحلّ له أن يفعل خلاف المحلوف عليه، سواء حلف بالله أو غير ذلك من الأيمان التى يحلف بها المسلمون، فإن ما أوجبه الله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب وإن لم يحلف عليه فكيف إذا حلف عليه. وما نهى الله ورسوله عن معصيتهم وغشهم محرم وإن لم يحلف على ذلك) اهـ[2]

[1] - البداية والنهاية (٩/٧)
[2]- مجموع الفتاوى (٣٥/٩-١٠).

فصل

فى التحذير من نكث البيعة والعهد والتشديد فيه

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾[الرعد:٢٥]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾[الصف:٣]. فمن عاهد ولم يفِ بالعهد فهو من الذين يقولون ما لا يفعلون والآيات والأحاديث كثيرة فى النهى عن نقض العهد والغدر فيه وبيان أن هذه صفة المنافقين. منها قوله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلا الْفَاسِقِينَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[البقرة:٢٧]، وفى الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال قال رسول الله : « أربع من كنّ فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهم كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدّث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر».

قال ابن رجب الحنبلى رحمه الله فى شرح هذا الحديث: (والغدر حرام فى كل عهد بين المسلم وغيره ولو كان المعاهد كافراً، ولهذا فى حديث عبد الله بن عمرو عن النبى: «من قتل نفساً معاهدة بغير حقها لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً» خرجه البخارى. وقد أمر الله تعالى فى كتابه بالوفاء بعهود المشركين إذا أقاموا على عهودهم ولم ينقضوا منها شيئاً، وأما عهود المسلمين فيما بينهم فالوفاء بها أشد ونقضها أعظم إثما. ومن أعظمها عهد الإمام على من تابعه ورضى به. وفى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبى قال: «ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم... فذكر منهم ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه ما يريد وفّى له وإلا لم يف له»، ويدخل فى العهود التى يجب الوفاء بها ويحرم الغدر، جميع عقود المسلمين فيما بينهم إذا تراضوا عليها من المبايعات والمناكحات وغيرها من العقود اللازمة التى يجب الوفاء بها وكذلك ما يجب الوفاء به لله عز وجل مما عاهد العبدُ ربَّه عليه من نذر التبرر ونحوه) اهـ[١].

والمؤمن قد يُطبع على الخِلال كلها إلا الخيانة والكذب وهذا ما أدركه قيصر الروم عند حواره لأبى سفيان حين قال: "وسألتك هل يغدر؟ فزعمت أن لا. وكذلك الرسل لا يغدرون"[٢].ولما سئل النبى أيكون المؤمن كذابا ؟ قال:"لا"[٣]

فهل يليق بأتباع خير الرسل والحاملين لرياة الجهاد أن يوصفوا بالغدر والخيانة ؟ فإذا كانت هذه الصفة قبيحة من عامة الناس فهى من المجاهدين أقبح ومن الأمير أشد قُبحاً لأن ذلك يكون منفراً عن الدخول فى الدين وموجبا لذم أئمة المسلمين.

ومن أعظم الغدر أن يقاتل الرجل إمامه ذا البيعة الشرعية، يقول ابن عمر رضى الله عنهما (وإنى لا أعلم غدراً أعظم من أن يبايع رجل على بيعة الله ورسوله ثم ينصب له للقتال)[٤]. ويكفى فى الزجر عن نكث العهد والبيعات أن جعله النبى من خصال النفاق والعياذ بالله وكما ذكره المولى عز وجل فى كتابه. هذا فى

---

[١] - جامع العلم والحكم (٢٧٦-٢٧٧)
[٢] - رواه البخاري من حديث أبي سفيان.
[٣] - الحديث صحيح
[٤] - رواه البخاري

ناكث العهد والبيعة، فكيف بمن يفتي بذلك ويحرض عليه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ولهذا كان الحالف على ما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم أو الصلاة أو الزكاة أو صوم رمضان أو أداء الأمانة والعدل ونحو ذلك: لا يجوز لأحد أن يفتيه بمخالفة ما حلف عليه والحنث فى يمينة ولا يجوز له أن يستفتى فى ذلك، ومن أفتى مثل هؤلاء بمخالفة ما حلف عليه والحنث فى أيمانهم فهو مفتر على الله الكذب مفت بغير دين الإسلام، بل لو أفتى آحاد العامة بأن يفعل خلاف ما حلف عليه من الوفاء فى عقد بيع أو نكاح أو إجارة أو غير ذلك مما يجب عليه الوفاء به وإن لم يحلف عليها، فإذا حلف كان أوكد . .فمن أفتى مثل هذا بجواز نقض هذه العقود والحنث فى يمينه كان مفتريا على الله الكذب مفتيا بغير دين الإسلام، فكيف إذا كان ذلك فى معاقدة ولاة الأمور التى هى أعظم العقود التى أمر الله بالوفاء بها) اهـ هذا والله أعلم.

---

[1] - راجع فتح الباري لابن حجر (٢٧٦/٦-٢٨٣)
[2] - مجموع الفتاوى(١٠/٣٥-١١)

حكم ناقض البيعة

من المعلوم أن الحفاظ على وحدة الصف واجتماع الكلمة من أعظم مهام الأمير المنوطة به، وهى كذلك مقصد كبير من مقاصد الشريعة. فمن أجل ذلك شرع قتال البغاة والخوارج والمرتدين وغيرهم ممن يتسببون فى افتراق الأمة واختلاف الكلمة، حتى قال النبى: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»[1]، وقال أيضا: «إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهى جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان»[2].

فعلى أمير الجماعة أن يتخذ كل السبل الشرعية للحفاظ على هذا الأصل العظيم الذى لا تنقطع فتنة وفساد الكافرين إلا به كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِى الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾[الأنفال:٧٣].

وقد يقول قائل: هذه الأحكام لا تتنزل إلا على جماعة المسلمين وإمامهم، فمن خرج عن جماعة ونقض بيعة أميرها لا يكون باغياً بأى حال من الأحوال إلا أن تكون جماعة المسلمين. والجواب على هذا من وجهين اثنين:

الوجه الأول: إذا سلّمنا أن هذه الأحكام لا تتنزل على الجماعة الإسلامية المسلحة، فإننا نقول إن الخارج عن الجماعة وناقض بيعة أميرها لا يخلو من إحدى أربع حالات وهى:

الأولى: أن يخرج منها نادماً على جهاده عائداً إلى الركون إلى الحاكم المرتد داخلا تحت حكمه بعد ثبوت ردّته عنده. فهذا مرتد يجب قتله بلا خلاف نعلمه. وقد قال شيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله: "التوبة من التوبة كفر"[3].

الثانية: أن ينضمَّ إلى تنظيم بدعى أو شركى لا يقاتل فى سبيل الله ولكن يقاتل لتحقيق غاية غير شرعية[4]. فهذا لا شك أنه يقوّى شوكتهم ويكثّر سوادهم وقد قال رسول الله: «لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى محدثاً، لعن الله من غير منار الأرض»[5]. وعن عبد الله بن مسعود مرفوعاً: «.. من كثّر سواد قوم فهو منهم ومن رضى بعمل قوم كان شريك من عمل به»[6]، وقد بوّب البخارى فى صحيحه، باب من كره أن يكثر سواد الفتن (انظر الحديث رقم: ٧٠٨٥)، وعن أبى قلابة ﷺ قال: "ما ابتدع رجل بدعة إلا استحل السيف" – **راجع الاعتصام للشاطبى** –. ويكون بهذا حكمه حكمهم.

---

[1] - رواه مسلم عن عرفجة الأشجعي.
[2] - رواه مسلم عن عرفجة الأشجعي.
[3] – مدارج السالكين (٢٠٣/١).
[4] - كالجيش الإسلامي للإنقاذ الذي يقاتل في سبيل الرجوع إلى الديمقراطية والانتخابات.
[5] - رواه أحمد ومسلم عن علي.
[6] - قال الحافظ في الفتح (١/١٢) :أخرجه أبو يعلى وله شاهد من حديث أب ذر في الزهد لابن السباك غير مرفوع.

الثالثة: أن يخرج عن الجماعة لينشئ جماعة أخرى حبّاً فى الرئاسة أو بغضا لبعض أفراد الجماعة أو لشبهة يدّعيها بلا مستند شرعىّ، فيفرق بذلك الصفوف ويشتّت الجموع، وفى هذا تمكين للأعداء على المسلمين. وهو شرّ بالاتفاق فإن لم يمكن درء شره وإخماد فتنته إلا بالقتل تعيّن قتله.

الرابعة: أن يخرج عن الجماعة ويرجع إلى عوائده فى الحياة قبل أن يلتحق بصفوف المجاهدين عن غير ركون إلى المرتدين، فهو بهذا لا يكفر ولكن يجوز قتله سياسة، مخافة أن يتسبب فى هلاك المجاهدين وإفساد خطط الجماعة فلا تقوم للدين قائمة، وسداً أيضا لهذا الباب الذى يصعب سدّه إن فتح، فتكون المفسدة فى قتله أهون من المفاسد التى قد تنجرّ عن تركه حيّاً، والله أعلم.

الوجه الثانى: إن تعدد الجماعات لا يجوز لقوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا﴾[آل عمران:١٠٣] وقال أيضا: ﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[آل عمران:١٠٥]، وهذا ما قرّره أهل العلم كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوّابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها أو عجز من الباقين أو غير ذلك، فكان لها عدّة أئمة: لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفى الحقوق"[1]. فالتعدد لا يجوز فإن وقع فإما لمعصية أو عجز، فالواجب علينا تغييره والاجتهاد فى ذلك لما فى التعدد من مفاسد لا تخفى على أحد من تشتّيت المسلمين وذهاب قوّتهم وإثارة العداوة والبغضاء بينهم وتحزيبهم فرقا وشيعاً. وهذا سواء فى البلد الواحد أو إذا تعددت البلدان. وأما من أجاز تعدد الجماعات بتعدد البلدان فهو قول ضعيف، وغاية ما قيل فيه هو جواز تفرق الطائفة المنصورة فى أقطار الأرض لا تعدد الجماعات وتفرّقها . كما قال الإمام النووى رحمه الله (انظر شرح صحيح مسلم (٧٦/١٣): "ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونوا متفرّقين فى أقطار الأرض"، لأنه يتكلم عن الطائفة المنصورة وأهلها القائمين عليها .

وهذا هو الحال فى هذه الديار، فإن الجماعة الإسلامية المسلحة هى الجماعة الوحيدة التى تقوم بفرضية الجهاد على منهج سلفى صحيح سليم تقاتل الحكام الممتنعين ومن ولاهم على أساس الردّة، الذى هو من أعظم واجبات الطائفة المنصورة، وتجرى أحكام الإسلام وتقيم فرائضه.

ومعلوم أن أحكام الدين يجب إقامتها قدر المستطاع ولو لم يوجد إمام المسلمين ومن أهمّ أحكام الدين تعيين أمير يقوم مقامه لما روى البخارى بسنده عن أنس رضى عنه قال: خطب رسول ﷺ فقال: «أخذ الراية زيد فأصيب، أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب، ثم خالد بن الوليد، من غير إمرة ففتح الله عليه، وما يسرنا أنهم عندنا » قال أنس: "وإن عينيه لتذرفان" وفى رواية أخرى:" حتى أخذ الراية سيف الله حتى فتح الله عليه".

قال ابن حجر رحمه الله: (قال الطحاوى: هذا أصل يؤخذ منه على المسلمين أن يقدموا رجلا إذا غاب الإمام يقوم مقامه إلى أن يحضر)[2].

وبهذا قال ابن حجر وابن قدامة وهكذا قال الإمام الجوينى رحمه الله حين افترض خلو الزمان من الإمام: (وإذا لم يصادف الناس قوّاما بأمورهم يلوذون به فيستحيل أن يؤمروا بالقعود عما يقدرون عليه من دفع الفساد، فإنهم لو تقاعدوا عن المنكر عمّ الفساد البلاد والعباد. . . وقد قال بعض العلماء: لو خلى

---

[1] - مجموع الفتاوى (١٧٥/٣٤-١٧٦)
[2] - فتح الباري: ٥١٣/٧

الزمان عن السلطان فحق على [أصحاب] كل قرية أن يقدموا من ذوى الأحلام والنهى وذوى العقول والحجا يلتزمون امتثال إشارته وأوامره وينتهون عند نواهيه ومزاجره، فإنهم لو لم يفعلوا ذلك ترددوا عند إلمام المهمات وتبلدوا عند إظلال الواقعات)[1].

وبهذا قال ابن تيمية رحمه الله كذلك كما حكاه عنه ابن كثير فى البداية والنهاية حين قال للسلطان فى زمانه: (إن كنتم أعرضتم عن الشام وحمايته أقمنا له سلطانا يحوطه ويحميه ويستغله فى زمن الأمن)[2].

وهذا الأمير هو الذى يتولى إقامة باقى أحكام الدين وإقامة فرائضه ومن ذلك دفع التظالم وفصل الخصومات وإقامة الحدود . . . التى لا تسقط أصلا عند غياب الإمام فهى ترجع إلى الخطاب الأصلى للشارع كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطابا مطلقا كقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا ﴾[المائدة:٣٨] وقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى فَاجْلِدُوا ﴾[النور:٢] وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ﴾[النور:٤] وكذلك قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبداً ﴾[النور: ٤] ولكن قد علم أن المُخاطب بالفعل لابد أن يكون قادرا عليه والعاجزون لا يجب عليهم، وقد عُلِم أن هذا فرض على الكفاية وهو مثل الجهاد بل هو نوع من الجهاد فقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾[البقرة: ٢١٦] وقوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ ﴾[البقرة:١٩٠] وقوله: ﴿إِلاَّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ ﴾[التوبة:٣٩] ونحو ذلك هو فرض على الكفاية من القادرين، والقدرة هى السلطان فلهذا وجب إقامة الحدود على ذى السلطان ونوابه)[3]. ويقول الإمام الجوينى أيضا: (وقد حان الآن أن أفرض خلو الزمان عن الكفاة ذوى الصرامة، خلوه عمن يستحق الإمامة. . . أما ما يسوغ استقلال الناس فيه بأنفسهم ولكن يقتضى فيه مطالعة ذوى الأمر ومراجعة مرموق العصر، كعقد الجمع وجرّ العساكر إلى الجهاد واستيفاء القصاص فى النفس والطرف، فيتولاه الناس عند خلو الدهر . . .)[4].

فإذا قامت جماعة –عند غياب الإمام وخلو السلطان ذى النجدة والكفاية والدراية، كما هو حال جميع ديار المسلمين اليوم– وبايعت أميرا لها وأعلنت عن إقامة أحكام الكتاب والسنة قدر المستطاع لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦] ولقوله : «وما أمرتكم به فاتوا منه ما استطعتم »[5]، وخاصة إذا ما اجتمعت عليه الكلمة وتوحدت الصفوف كما هو الحال عندنا والتى من أهم ميزاتها أنها تقاتل المرتدين وكافة المعتدين فإنه من الواجب عليها أن تقطع السبيل لكل من تسول له نفسه بالخروج عليها ونقض بيعة أميرها وذلك عملا بقوله : «لا ضرر ولا ضرار » وفى رواية: من ضار ضره الله، ومن شاقّ شقّ الله عيه»[6] وعملا بالقاعدة الفقهية: (يتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) وقاعدة: (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخفّ) وغيرهما من القواعد الفقهية.

وذلك حفاظا على كلمة المسلمين ووحدتهم وبذلك قوّتهم، وهذا من أعظم مقاصد الشريعة وأعظم أحكام الدين كما سبق والله أعلم.

---

[1] - غياث الأمم: ٣٨٥-٣٩١.
[2] - البداية والنهاية: ١٥/١٤.
[3] - مجموع الفتاوى: ١٧٥/٢٤-١٧٩.
[4] - غياث الأمم: ٣٨٥-٣٩١
[5] - سبق تخريجه في الهامش رقم ٢٧
[6] - رواه الدارقطني عن أبي سعيد الخدري والحاكم عنه والزيادة له وهو صحيح من مجموع طرقه، انظر إرواء الغليل رقم ٨٩٦

فصل

فى شروط الالتحاق بصفوف المجاهدين فى الجماعة الإسلامية المسلحة

مقدمة هامة: يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وكل بنى آدم لا تتم مصلحته لا فى الدنيا ولا فى الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر فالتعاون على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم ولهذا يقال: الإنسان مدنى بالطبع. فإذا اجتمعوا فلابد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة وأمور يجتنبونها لما فيه من المفسدة، ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد والناهى عن تلك المفاسد فجميع بنى آدم لابد لهم من طاعة آمر وناه)[1]. وقال أيضا: (يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها. فإن بنى آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ولابد لهم عند الاجتماع من رأس)[2].

وقد تقدم كلام الإمام الجوينى رحمه الله فى أنه إن لم يقدموا أحدا –عند غياب الإمام– ترددوا عند إلمام المهمات وتبلدوا عند إظلال الواقعات.

فالناس كلهم داخلون تحت ولاية ولى أمر إما أن يكون كافراً وإما أن يكون مسلما، ولا مفرّ لهم من هذا. ومعلوم من ديننا أنه لا يجوز لمسلم أن يبقى تحت ولاية كافر، لأجل ذلك كان الرجل إذا ارتدّ انفسخ عقد نكاحه على المسلمة– إذا لم يتب قبل انقضاء العدّة وفُرّق بينهما، ولأجله أيضا وجب على المسلمين القيام على الحاكم إذا ارتد وخلعه والخروج عليه كما فى الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت: «وأن لا تنازع الأمر أهله، قال: .. إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وإنه ينعزل بالكفر إجماعا فيجب على كل مسلم القيام فى ذلك، فمن قوى فى ذلك فله الثواب ومن داهن فعليه الإثم ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض)[3] وقد نقل هذا الإجماع أيضا القاضى عياض كما حكاه النووى عنه[4]، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[النساء:٥٩] ذكر القرطبى رحمه الله فى الوجه الرابع من تفسير هذه الآية أنه لا يجوز أن يُمكن الكافر من الولاية على المسلمين وذلك لأنه ليس منهم والله إنما أمر بطاعة أولى الأمر منهم. وأما تفسير منكم بفيكم هو قول البابية والبهائية الكفار الذين أجازوا ولاية الكافر وسلطة الكفار على المسلمين وأوجبوا طاعتهم بذلك.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾[آل عمران:١٤٩] والإمارة تقتضى الطاعة هذه لا تجوز بنص الآية وقال تعالى أيضا: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[النساء:١٤١] وتأمير الكافر على المسلمين من أعظم السُبل، أضف إلى ذلك أن فى توليته أمور المسلمين إعلاء لكلمة الكفر وقد قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة:٤٠] وقال النبى : «الإسلام يعلو ولا يُعلى»[5]، فإذا كان الناس لابد لهم من ولى أمر يدخلون تحت ولايته، ولا يجوز لهم أن يدخلوا تحت ولاية كافر مرتدّ، فإنه واجب

---

[1] - مجموع الفتاوى: ٦٢/٢٨

[2] - نفس المرجع: ٣٩٠/٢٨

[3] - فتح الباري: ١٢-١٢٢

[4] - شرح صحيح مسلم ٢٢٩/١٢

[5] - حسن رواه الدارقطني عن عائذ بن عمرو، انظر إرواء الغليل رقم ١٢٦٨

على المسلمين فى هذه الديار أن يسمعوا ويطيعوا لأمير الجماعة الإسلامية المسلحة، إذ أن هذه الجماعة هى الوحيدة التى تقيم أحكام الدين وتجرى فرائضه – قدر المستطاع– ومن أعظم ذلك الجهاد فى سبيل الله تعالى.

قال ابن حجر: (قال ابن المير: يؤخذ من حديث الباب – أى غزوة مؤتة– أن من تعيّن لولاية وتعذر مراجعة الإمام أن الولاية تثبت بذلك شرعا وتجب طاعته حكما)[1]، وتعذر مراجعة إمام المسلمين إما لغيابه أو عدمه، لأن إجراء الأحكام الشرعية يجب استمراره ولو انعدم الإمام كما سبق بيانه.

وعلى هذا فإن الجماعة الإسلامية المسلحة تُلزم المسلمين فى كافة الديار التى يقاتل فيه تحت رايتها بالسمع والطاعة لأميرها إذ هو الولى الشرعى لهم حتى يُنصب إمام المسلمين إن شاء الله. وبذلك يكون المسلمون – فى هذه الديار– بالنسبة للجماعة الإسلامية المسلحة على ضربين:

الأول: هم الداخلون تحت الولاية العامة لأميرها وهم عامة الناس. وهؤلاء ملزمون بالسمع والطاعة للأمير ولو لم يبايعو ويعاهدوه على ذلك كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[2]. وهم أيضا معنيون بتقديم البيعة الشرعية للأمير فى حين ليسوا ملزمين بأن تتوفر الشروط التى سنذكرها إن شاء الله.

الثانى: هم الداخلون فى صفوف المجاهدين الذين قدموا البيعة لأمير الجماعة الإسلامية المسلحة وعاهدو على الجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإجراء أحكام الله وإقامة فرائضه، فهم خاصة الناس القائمون على هذا الدين بالدعوة والقتال، وهو أكثر إلزاما من الصنف الأول كما سبق ذكره فى الفصول المتقدمة، وهم المعنيون بالشروط التى سنذكرها –العامة والخاصة–.

وقد اشترطنا ما اشترطناه تحقيقا لشروط النصر، فإن مما يؤخره: انتشار [الفساد] والمنكرات فى معسكرات المجاهدين، وكذلك مخالفة النبى وهديه كما قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور:٦٣] والله أعلم.

أولا: جواز اشتراط ما يوافق الكتاب والسنة

يقول المولى عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[المائدة: ١]، وقال: «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك»[3].

والأصل فى الاشتراط –كما قال العلماء– الصحة، إلا ما دلّ الدليل على بطلانه، ذلك لأنه يدخل فى المعاملات التى الأصل فيها الإباحة إلا ما جاء النص بتحريمه. والاشتراط جائز بين المسلمين وغايته إما توكيد لواجب أو إيجاب لمباح ثم هذه الشروط تردّ إلى كتاب الله وسنة رسوله: «أيما شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرطه أوثق»[4].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وبالجملة فجميع ما يقع بين الناس من شروط والعقود والمحالفات فى الأخوة وغيرها تردّ إلى كتاب الله وسنة رسوله فكل شرط وافق الكتاب والسنة يوفّى به "ومن اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرطه أوثق" فمتى كان الشرط

---

[1] - فتح الباري:١٨٠/٦

[2] - مجموع الفتاوى: ٢٥/؟؟١. راجع كلامه في الصفحة ٣٥ من هذه الرسالة

[3] - رواه البخاري معلقا ووصله الحاكم عن أنس وعائشة، ورواه الطبراني في الكبير عن رافع بن خديج بلفظ "المسلمون عند شروطهم فيما أحل" انظر صحيح الجامع برقم: ٦٧١٥، ٦٧١٦

[4] - رواه الستة عن عائشة رضي الله عنها واللفظ للبخاري

يخالف شرط الله ورسوله كان باطلاً –إلى قوله– وكذا في شروط البيوع والهبات والوقوف والنذور عقود البيعة للأئمة وعقود المشايخ وعقود المتآخين وعقود الأنساب والقبائل وأمثال ذلك) اهـ[1].

فالأصل في الشروط الصحة واللزوم، إلا ما دل الدليل على خلافه، وعليه فإنه على كل من ينضم إلى صفوف المجاهدين في الجماعة الإسلامية المسلحة أن يكون عالماً بمنهجها وضوابطها، عارفا بحقوقه وواجباته، وما قد يتعرض له من عقوبات.

ويلتحق بصفوف مجاهدي الجماعة الإسلامية المسلحة كل من يؤمن برسالتها ويلتزم كل أوامرها وضوابطها وينتهج نهجها وسلوكها ما لم تكن معصية أو مخالفة لأمر الله أو رسوله أو لهدى السلف الصالح. وتتوفر فيه الشروط التالية:

ثانيا : الشروط العامة:

١ – الإسلام: لا يقبل في الجماعة الإسلامية المسلحة إلا المسلمون.

٢ – سلامة العقيدة والمنهج: لا يقبل في الجماعة الإسلامية المسلحة صاحب هوى أو بدعة اتفق علماء أهل السنة والجماعة على أنها بدعة.

٣ – الالتزام بالمنهج السفي: الكتاب والسنة وهدى سلف الأمة.

٤ – البيعة: لا يقبل في الجماعة إلا من بايع أميرها على السمع والطاعة في النشط والمكره والعسر واليسر في المعروف وعلى إقامة أحكام الكتاب والسنة والالتزام بالمنهج السلفي.

٥ – التزكية: لا يقبل في الجماعة الإسلامية المسلحة إلا من زكاه عدلان اثنان على الأقل ممن يعرفه جيداً.

٦ – البراءة من كل عون من أعوان الطواغيت – وخاصة إذا كان من أقاربه وقطع الصلة به وتقديم كل معلومة عنده عنه.

ثالثا: الشروط الخاصة:

وهذه الشروط الخاصة هي لكل من يلتحق بصفوف مجاهدي الجماعة الإسلامية المسلحة ممن كان في هيئة من الهيئات أو طائفة من الطوائف التالية أو كانت له علاقة معها . مع تحقيق شروط قبلو التوبة وهي الاعتراف بالذنب، والإقلاع عنه، والندم والعزم على عدم الرجوع إلى ما كان عليه، وكذلك الإصلاح والتبيين لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة:١٦٠].

١ – الطائفة المرتدة المحاربة

فكل من كان في صفوف الطاغوت المرتد أو كانت له علاقة به، وأراد الالتحاق بالجماعة – وذلك قبل القدرة عليه – فعليه بـ:

١ – أن يعلن توبته والعودة إلى الإسلام أمام جمع من المجاهدين.

---

[1] - مجموع الفتاوى: ٣٥/٩٧-٩٨

٢ – أن يعلن أن قتلى الجماعة فى الجنة وقتلى الطاغوت المرتد فى النار.

٣ – أن يقدم كل ما عنده من معلومات عن الطاغوت المرتدّ.

٤ – أن يكون مستعداً وقابلا للاختبار حسب وضعيته.

٥ – أن يصرّح بأن حكام الجزائر وسائر أمصار المسلمين مرتدّون، وكل من يقاتل دونهم أو يناصرهم فهو مثلهم مهما أظهروا من شرائع الإسلام كالصلاة والصيام والزكاة والحج، وبأى اسم من الأسماء تسمّوا، وأن ردتهم تتمثل فى تبديل شريعة الله وتحكيم قوانين الكفر، والإتيان بمختلف أنواع الكفر والشرك الأكبرين، وموالاة الكفار ومعاداة المسلمين.

٦ – أن يقدّم ملفا مفصلا عن حياته كما فى الملحق.

٢ – جبهة وجيش الإنقاذ

كل من كان فى جبهة الإنقاذ أو جيشها فعليه بـ:

١ – الإقرار أن راية الإنقاذ راية ديمقراطية شركية.

٢ – إعلان التوبة من العمل الحزبى الانتخابى الديمقراطى.

٣ – إعلان البراءة من كل دعوة إلى الحوار مع الطاغوت المرتد.

٤ – التصريح بأن حكام الجزائر وسائر ديار المسلمين مرتدون هم وطوائفهم.

٥ – التصريح بوجوب قتال هؤلاء المرتدين.

٦ – قطع الصلة بجبهة وجيش الإنقاذ.

٧ – تبنى موقف الجماعة الشرعى من الجبهة والجيش.

٨ – تقديم كل المعلومات عن الإنقاذ.

٩ – تقديم ملف مفصل عن حياته كما فى الملحق.

٣ – جماعة التكفير –أذناب الخوارج:

١ – التوبة من هذه البدعة وإعلان البراءة من دعاتها.

٢ – قطع الصلة بأفرادها.

٣ – تبنى موقف الجماعة الشرعى من أهل هذه البدعة.

٤ – تقديم كل مساعدة ومعلومة للقضاء على هذه البدعة وأهلها .

٥ – الاستعداد للاختبار فى هذا المجال.

٦ – تقديم ملف مفصل عن حياته كما فى الملحق.

٤ – الهيئات المختلفة الأخرى:

– أحزاب علمانية ولائكية وشيوعية وغيرها من دعاوى الجاهلية.

– أحزاب تدعى الإسلام كالنهضة وحماس.

– جماعات دعوية وفكرية وجهادية منحرفة عن منهاج النبوة كالإخوان والجزأرة والقطبية والدعوة والتبليغ وأذناب المرجئة.

– فرق إسلامية ضالة: كالطرقية والصوفية وغيرهما .

فمن كان فى هيئة من هذه الهيئات أو جماعة من هذه الجماعات فعليه بـ:

١ – البراءة من هذه الهيئات والجماعات ودعاتها، حسب كفرها أو ضلالها أو فسقها . . . والتوبة من ذلك تصريحاً .

٢ – تبنى موقف الجماعة الشرعى منها .

٣ – تقديم كل المساعدات والمعلومات عنها وعن أتباعها ودعاتها .

٤ – الاستعداد للاختبار فى هذا المجال.

٥ – تقديم ملف مفصل عن حياته كما فى الملحق.

٥ – غير الجزائريين:

١ – إعلان البراءة من الجنسيات والحدود .

٢ – الاستعداد للاختبار فى هذا المجال

٣ – أن يخلع عن رقبته كل بيعة أخرى.

٤ – تبنى موقف الجماعة الشرعى من بلاده وحكامها .

٥ – تبنى موقف الجماعة الشرعى من تنظيمه الذى كان فيه.

٦ – تقديم ملف مفصل عن حياته كما فى الملحق.

٦ – الدعاة الذين قعدوا أول مرة عن الجهاد:

ومنهم الذين ارتقوا كرسى الدرس أو منبر الجمعة، أو تخرجوا من جامعة وغير ذلك :

١ – ذكر سبب التأخر عن الجهاد.

٢ – إعلان التوبة عن التخلف إن لم يكن له عذر شرعى.

٣ – تسجيل شريط يوضح فيه رأيه وموقفه من المسائل التالية:

- الكلام حول العقيدة والتوحيد والمنهج.
- حكم الأنظمة فى ديار المسلمين، والحاكمين وأعوانهم بما فيهم الجنود الاحتياطيين.
- حكم الأحزاب.
- الردّ على الشبهات التى يرمى بها المثبطون – من الدعاة وغيرهم- الجماعة الإسلامية المسلحة ويتعللون بها للقعود عن الجهاد.
- المسائل التى يخالف فيها الجماعة.

٤ – الاستعداد للاختبار فى هذا المجال حسب وضعيته.

٥ – تقديم ملف مفصل حول حياته كما فى الملحق.

٧ – العلماء الذين ينهجون المنهج السلفى:

١ – تحقيق عقييدة الولاء والبراء قولا وعملاً.

٢ – الاستعداد لكتابة رسالة عن الجماعة وأحكام الجهاد.

٣ – التحريض على الجهاد وتبيين الحق للأمة.

فصل

أحكام عامة

وفى ختام هذا الكتاب نقدم هذه الأحكام وهى أحكام عامة عملية تطبيقية متعلقة بوثيقة التعهد حتى يكون العمل مجديا ولا يذهب سدى وتبلغ –بإذن الله تعالى– المقصود:

١ – كل مسلم بالغ عاقل فهو معنى بهذه الوثيقة –ذكراً كان أو أنثى– داخل الجزائر وخارجها .

٢ – كل من يلتحق بصفوف الجماعة فإنه ينضم فرداً لا جماعة، وجنديا لا أميراً حتى يرى أمير الجماعة الإسلامية المسلحة أو من يكلفه فيه رأيه وينزله منزلته، دون أى شرط مسبق.

٣ – كل رافض لأى شرط من الشروط فهو لا يعد جنديا فى صفوف المجاهدين فى الجماعة الإسلامية المسلحة.

٤ – كل من كتم شهادة على فرد أو هيئة فإنه يعزر على قدر أهمية المعلومة وخطورتها، وقد يصل التعزير إلى القتل.

٥ – تكون البيعة لأمير الجماعة الإسلامية المسلحة.

٦ – لا فرق بين مطارد وغير مطارد فى تقديم البيعة، فالكل فى حكم واحد .

٧ – للأمير أن يطلب تجديد البيعة متى شاء وممن شاء بالصيغة التى يشاء ما لم يخالف الكتاب والسنة.

٨ – تصح البيعة عن طريق المراسلة بشرط التوثيق.

٩ – الفاكس من المراسلة الموثوقة بخلاف الهاتف، والشريط المسموع وحده لا يكفى.

١٠ – إذا روعى الجانب الأمنى فلا بأس بتسجيل الأشرطة السمعية للبيعة.

١١ – يحضر البيعة شاهدان عدلان على الأقل.

١٢ – نبذ كل بيعة قديمة وردّها إلى صاحبها من أى هيئة أخرى شرطٌ، ومن كتم بيعته فهو خائن.

١٣ – لا يكتفى أحد ببيعة غيره، إلا أن يكون وكّله على ذلك بإشهاد .

١٤ – تتجدد البيعة لكل أمير جديد يتأمر على الجماعة.

١٥ – لا يجمع البيعة إلا من فوضه أمير الجماعة لذلك.

١٦ – على كل مبايع أن يملأ وثيقة التعهد.

١٧ – من زكى شخصاً للالتحاق بصفوف المجاهدين فى الجماعة أو أخذ منه البيعة دون استيفاء الشروط، والإجراءات التنظيمية يتعرض للمتابعة والمعاقبة.

١٨ – لا يقبل تزكية كل من فيه إحدى هذه الأمور.

- من لم تمر عليه سنة فى الجماعة على الأقل.
- من سقطت عدالته كأن يأتى كبيرة من الكبائر أو مقدماتها أو يصر على الصغائر، ومن ردّ الشرع شهادته كالقاذف والكاذب وشاهد الزور، إلا من تاب وأصلح بعد ذلك، ورأى الأمير قبول التزكية منه.
- من طعن فى الجماعة أو أعيانها بغير حق.
- من تحوم حوله شبهات (بدعية كانت أو غيرها).
- نقص العقل ومنه من عرف ببلادته ووسوسته وخلطه.
- من عُرف بتساهله فى التزكية دون تثبيت أو تبيّن.
- من لم يعش مع المزكّى أو يعامله أو يسافر معه.
- من لم يبلغ الحلم.
- من كتم عن قريب له فى صفوف الطاغوت عمداً.
- من غادر البلاد دون إذن الأمير المباشر له، وكذا من كرّر تنقّله بين المناطق بغير إذن.
- من سبق له أن سلّم نفسه للطاغوت.
- من لم يدخل ميدان القتال فى سبيل الله.
- من عُرف بالتثبيط والتخذيل، وبمواقفه المخزية عند النوازل.

الملف المفصل عن الشخص

المحاور الأساسية فى الملف المفصل عن حياة الشخص:

١ – ميلاده، اسمه، كنيته، (اسم أبيه) .

٢ – مقر سكناه (عنوان مسكنه) .

٣ – دراسته وتعليمه (المراحل الدراسية) .

٤ – العلوم الشرعية التى درسها وشيوخه.

٥ – وظائفه ومهنه التى قام بها .

٦ – أسفاره وتنقلاته.

٧ – التزامه ونشاطه.

٨ – انتماؤه: الدعوى، الفكرى، الحزبى، . . . وعلاقته بكل ذلك.

٩ – إن كان متزوجاً ذكر حالة أصهاره (ملف حولهم ما له علاقة بالموضوع) .

١٠ – إن سبقت له علاقة بمؤسسات الطاغوت: التشريعية، المسلحة وغيرها . ما هى ومتى كان ذلك ؟ بالتفصيل.

الخاتمة

أيها الإخوة المسلمون فى ختام هذا الكتاب نود أن نشير إلى أن ما جاء فيه من مسائل، فإنما هو جزء من مبادئ وأصول منهج الجماعة الإسلامية المسلحة، وقد اقتصرنا فيها على ما يتعلق بجانب معين يخص بالجهاد والقتال وبعض ما يميزها عن غيرها .

وقد اجتنبنا التفصيل والأخذ والردّ، إذ ليس هذا موضعه، وكان مقصودنا من هذا، تعريف الناس عامة والمجاهدين خاصة بالجماعة، حتى يكونوا على بينة من أمرهم ويكونوا متبعين على علم وبصيرة لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِى أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِى وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف:١٠٨] وليكن فى علم كل من ينضم إلى الجماعة الإسلامية المسلحة ممن كان فى طائفة أو تنظيم مما ذُكر من قبل، فإنه ملزم بكتابة تقرير شخصى مفصل يذكر فيه كل ما يتعلق بحياته، كما يذكر فى تخلصه من الطائفة أو التنظيم والبراءة منها بقدر ما تستحقه من [..] مع ملئ "وثيقة التعهد" وإمضائها، وهما طبعاً أمران مختلفان. ومن كان ملزما بتسجيل شريط سمعى فعليه ذلك أيضا . وبالجملة فعلى كل واحد أن يوفر الشروط المذكورة (الخاصة والعامة) المذكورة فى أثناء الكتاب.

أوصى المجاهدين خاصة والمسلمين عامة أن يلتزموا بالمنهج السلفى السليم كاملاً غير منقوص فإنه سبيل النجاة الموصل إلى الله عز وجل، وأن غيره من السبل – مهما كثرت وتعددت وتزينت – مسدودة منقطعة لا يوصل أى منها إلا إلى النار والعياذ بالله. وقد قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣] .

بســــــــــم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصل اللهم على محمد وآله وصحبه وسلم

الجماعة الإسلامية المسلحة

رقم: . . . .   المنطقة. . . . . . .

الجند . . . .

الكتيبة. . . . . . .

وثيقة التعهد

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾[المائدة:١]

أخوكم:

من مدينة: . . . . .حي. . . . .

بدأت العمل مع المجاهدين في. . . . . .ب: . . . .

مع الإخوة: . . . . .و. . . . . .و. . . . .

والتحقت بهم بتاريخ: . . . . .تحت إمارة: . . . .

أول بيعة أقمتها كانت في إمارة الأخ: . . . .

وها أنا أبايع الأخ: . . . .

(على السمع والطاعة في المنشط والمكره واليسر والعسر في المعروف، وعلى إقامة أحكام الكتاب والسنة. . وأعاهد الله على الالتزام بالمنهج السلفي ظاهرا وباطنا . كما أتعهد أن لا آوي محدثا ولا أن أقوي شوكة المبتدعة أو الخارجين على الجماعة الشاقين لعصا الطاعة. . وأن ألتزم بموقف الجماعة ما لم تكن معصية ما استطعت، وأنا أتحمل في ذلك تبعات مخالفاتي كما تنص عليه أحكام العقوبات والتعازير. والله على ما أقول شهيد):

اسم وإمضاء المعني   اسم وإمضاء المفوّض لأخذ البيعة اسم وإمضاء الشهود

. . . .

. . . .

. . . .

حرر يوم: . . . . .هـ

الموافق ل: . . . . .م